القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش
شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها واسبابها ومعنى تفتض تمسح به جلدها
كالنشرة قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض
اي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة
وقال الاخفش تتنظف وتنتقي ماخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن
قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس
طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في اشر منظر ثم تفتض اي تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا اخص من تفسير
مالك لانه اطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النسائي تقبص بقاف فموحدة
فمهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو ٣
وسرعة نحو منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزوج لبعد
عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والقاف والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من
طريق معن بن عيسى وابو داود والترمذي ايضا والنسائي من طريق ابن القاسم
خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم مالك عن نافع مولى ابن عمر
عن صفية بنت ابي عبيد زوجة سيده عن عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا ليحيى وابي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي
وآخرين عن عائشة او حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث
ابن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن
حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج ذلك كله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب
كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور
وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع
وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب بانه
للغالب او لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتاكيد
التحريم وتغليظه وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كما زاده في رواية
يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة زوجة
وعموم الحديث حجة عليه فالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا
الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان
حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي

الحكمة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بايتم وجوه البراءة
وهي الاربعة اشهر وعشر لانه الامر الذي يشترك في معرفته الجميع يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ
فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته
الجميع ولم توكل الى امانة النساء فيجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي
عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملها الحكم وعمتها الحوطة
ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة
عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت او بائنا او مثلثة واستحبه احمد والشافعي للرجعية
واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها
ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى
من عموم المنع قاله عياض واجيب بان حديث التي اشتكت عينها المتقدم دل على الوجوب
والا لم يمنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا
دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم
في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فانه امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن والمراد به
الامر اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها
فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فعلى ان عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس
وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المراة من النكاح
بتعاطي اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد بشد الدال على زوجها
اشتكت عينيها بالتثنية فبلغ ذلك الوجع المفهوم من اشتكت منها مبلغا قويا اكتحلي
بكحل الجلاء بكسر الجيم والمد كحل خاص بالليل وامسحيه بالنهار فافتتها بما افتى به صلى الله
عليه وسلم كما ياتي مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا
يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكو بفتح
فسكون اصابها ان تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب لان الضرورة
تبيح المحظور قال مالك اذا كانت الضرورة اي وجدت فان دين الله يسر كما قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا واما
حديث المراة التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت
اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن اصبغ وابن منده باسناد صحيح
فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم
انها ذكرت ذلك اعتذارا الا ان الخوف بنت حقيقة اذ لو تحققته لا ناصر لها اذ المنع مع الضرورة
حرج مرفوع من دينه مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية ادركت النبي
صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي
ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين اشتكت عينها وهي حاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)